



كتاب دورى رقم (٩) لسنة ١٩٧٩
بشأن

قرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٩
بتعديل المادة الرابعة من القرار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧١

السيد / مراقب الضرائب العقارية بمحافظة

تحية طيبة وبعد ،،،

صدر قرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل المادة الرابعة من القرار ١٧٧ لسنة ١٩٧١ متضمنا الآتى :-
بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى .
وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع .
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ بإعفاء الحفلات التى تقام لصالح المجهود الحربى أو ضحايا العدوان أو حركة تحرير فلسطين أو لتحقيق نفع عام من ضريبة الملاهى والضرائب والرسوم الإضافية .
وعلى القرار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧١ بتحديد شروط وأوضاع تطبيق الإعفاءات الواردة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ .
وبناء على موافقة اللجنة الوزارية للخدمات والحكم المحلى بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠ من ابريل سنة ١٩٧٩ .

قرر

مادة ١- يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧١ المشار إليه النص الآتى :
يصدر قرار الإعفاء من مدير المديرية المالية بالمحافظة .

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية

برجاء العمل على تنفيذ القرار المشار إليه أنفا بعد تعديل المادة الرابعة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا فى ١٩٧٩/٥/٥

المدير العام